جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون العام

تحديات تنفيذ القانون الدولي الإنساني

المتعلقة بالمجموعات المسلحة غير الحكومية

رسالة تقدمت بها الطالبة

سارة علي محسن

الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف

أ.د حيدر كاظم عبد علي القريشي
أستاذ القانون الدولي العام

أ.م.د خالد غالب مطر التميمي (رحمة الله)
أستاذ القانون الدولي العام المساعد

٢٠٢٦ م ١٤٤٧ هـ

الآية

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا *وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا)

سورة الطلاق: {الآيتان ٢-٣}

الاهداء

"إلى من أُرسلَ رحمةً للعالمين ، وأنقذ البشرية من ظلمات الجهل إلى نور العلم والمعرفة ، رسولِ الإنسانية والرحمة ، خاتمِ الأنبياء والمرسلين ، النبي محمد (ص) ، وإلى آل بيته الطيبين الطاهرين ، مصابيحِ الهدى وسفينةِ النجاة ، أهلِ البيت(عليهم السلام).

وإلى كلّ المدافعين عن الإنسانية ، الذين آمنوا بأن حماية الإنسان وكرامته واجبٌ سامٍ ، يستحق أن تُبذل في سبيله الأرواح ، فكانوا مثالًا للفداء والعطاء ، ومنارًا خالدًا للشجاعة والإيثار ،

شهداء العراق جميعًا.

إلى مَنْ هو أساس كل إنجاز ونجاح ، أبي الغالي (حفظه الله وأطال في عمره) ،

إلى روح والدتي الغالية (أسكنها الله فسيح جناته) ،

إلى فقيد روحي زوجي الراحل الدكتور هشام مجيد فليفل ، الذي كان سَندي في الحياة ، وذكراه باقية في اعماقي ، وروح أخيه الدكتور أحمد مجيد فليفل ، أسكنهما الله فسيح جناته.

إلى روح أخي الشاب المرحوم علي حسن ، عوض الله شبابه الجنة.

إلى روح أستاذي الراحل ، الذي كان مثالًا في العلم والعطاء ، ومنارًا يهتدي به طلابه في طريق المعرفة ، الدكتور الشيخ خالد غالب مطر التميمي

رحمهم الله جميعًا ، وجعل هذا العمل صدقةً جاريةً لأرواحهم

إلى كل من رفع يده لي بالدعاء من الأهل والأصدقاء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع ، راجية من الله أن يجعل هذا العمل علما نافعًا ومقبولًا.

الباحثة

الشكر والتقدير

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين ، أولًا وآخرًا ، على نِعَمِه التي لا تُحصى . والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد (ص) وعلى آلِ بيته الطيبين الطاهرين واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين الى قيام يوم الدين.

وحتى لا نكون من الذين قال فيهم رسول الله محمد (ص) : من لا يشكر الناس لا يشكر الله

يسرّني أن أتقدّم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل المحترم ، المشرف على هذه الرسالة (د. حيدر كاظم عبد علي القريشي) لما قدّمه من توجيهاتٍ علميةٍ قيّمة ، وملاحظاتٍ سديدة ، مما سهلت الصعوبات ، وأزالت العقبات وأسهمت في انجاز هذا العمل واخراجه بالشكل المطلوب فله مني خالص الامتنان والتقدير.

ولا يفوتني أن أتقدّم بخالص الشكر والتقدير إلى جميع معلّميّ ومدرّسيّ وأساتذتي الكرام خلال سنوات دراستي.

كما يقتضي مني واجب العرفان أن أتقدّم بجزيل الشكر والامتنان إلى عمادة معهد العلمين للدراسات العليا في النجف الأشرف ، وإلى رئاسة قسم القانون العام ومقرريته في المعهد و اساتذتي الافاضل في المرحلة التحضيرية جميعاً، لجهودهم الاستثنائية في دعمنا خلال مسيرتنا العلمية، فلهم منا جزيل الشكر والامتنان .

كما أتوجّه بخالص الشكر والتقدير إلى كل من وقف إلى جانبي ، وساندني ، وقدّم لي المساعدة والدعم ، وأسهم في إنجاز هذا العمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وأخصّ بالذكر صديقتي الغالية ، الست آيات كاظم عبد علي ، لما قدّمته لي من دعمٍ وتشجيعٍ صادق ، ومساندةٍ طيبة طوال مُدَّة الدراسة ، فلها مني جزيل الشكر وعظيم الامتنان**".

والله وليُّ التوفيق

الباحثة

المُلخص

يعد تنفيذ القانون الدولي الإنساني أحد الركائز الأساسية لحماية الانسان عند النزاعات المسلحة ,لأنه يهدف لتنظيم سلوك أطراف النزاعات المسلحة ، وتقييد وسائل القتال وحماية المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية , أو كفوا عن المشاركة بما يحقق التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية ، وبعد ازدياد النزاعات المسلحة غير الدولية في العقود الأخيرة أصبحت المجموعات المسلحة التي هي طرفٌ فاعلٌ في هذه النزاعات ذات تأثير قوي على الواقع الدولي ، وقد برزت إشكالية قانونية وإنسانية معقدة تتعلق بأساس خضوع هذه المجموعات المسلحة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وبروز الكثير من التحديات التي تواجه عملية تنفيذ قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني.

ونبين في هذه الدراسة ابرز التحديات التي تعيق تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل هذه المجموعات وتحليل الأساس القانوني لامتثالها لقواعد هذا القانون .

وقد توصلنا في هذه الدراسة الى جملة من التحديات القانونية والأمنية منها تنوع النزاعات والأطراف فيها ، والجهل بالقانون ، وغموض المركز القانوني للجماعات المسلحة ، بالإضافة الى التحديات المتعلقة بالمساعدات الإنسانية والمنظمات الإنسانية ، وكذلك التحديات الأمنية المتعلقة بالهجمات السيبرانية التي تشكل عائقاً حقيقاً وجدياً يعيق تنفيذ القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية .

إضافة إلى ذلك محاولة الوصول الى عدد من الحلول والمقترحات للتغلب على هذه العوائق والتحديات التي تواجه إعمال القواعد الإنسانية في النزاعات المسلحة وتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني من قبل أطراف النزاع .

المحتويات

الاهداء ..... ب

الشكر والتقدير ..... ج

الملخص ..... د

المحتويات ..... ه

المقدمة ٧

الفصل الأول: التعريف بالمجموعات المسلحة غير الحكومية ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المبحث الأول: مفهوم المجموعات المسلحة غير الحكومية ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الأول: تعريف المجموعات المسلحة غير الحكومية ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمجموعات المسلحة ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الفرع الثاني:التعريف القضائي للمجموعات المسلحة غير الحكومية ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الفرع الثالث: التعريف الاتفاقي للمجموعات المسلحة غير الحكومية ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المطلب الثاني:ذاتية المجموعات المسلحة غير الحكومية ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الفرع الأول: خصائص المجموعات المسلحة ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الفرع الثاني: تمييز المجموعات المسلحة عن غيرها ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المبحث الثاني:الأساس القانوني لالتزام المجموعات المسلحة غير الحكومية ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الأول:الخلاف الفقهي بشأن التزام الجماعات المسلحة غير الحكومية .... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الفرع الأول: الرأي المعارض ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الفرع الثاني:الرأي المؤيد ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المطلب الثاني:أساس امتثال المجموعات المسلحة غير الحكومية ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الفرع الأول: الأساس القانوني العرفي ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الفرع الثاني:الأساس القانوني الدولي الاتفاقي ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الفصل الثاني:مظاهر التحديات الناشئة عن التعامل مع المجموعات المسلحة غير الحكومية ... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المبحث الأول:التحديات القانونية ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الأول:تنوع النزاعات والأطراف فيها والجهل بالقانون ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الفرع الأول:تنوع النزاعات والأطراف فيها.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الفرع الثاني:الجهل بالقانون.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الفرع الثالث:غموض المركز القانوني للمجموعات المسلحة.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المطلب الثاني:إنكار وجوب تطبيق القانون الدولي الإنساني.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الفرع الأول:أسباب إنكار وجوب تطبيق القانون الدولي الإنساني.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الفرع الثاني:مظاهر إنكار وجوب تطبيق القانون الدولي الإنساني.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المبحث الثاني:التحديات الأمنية..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الأول:التحديات المتعلقة بالمساعدات الإنسانية والمنظمات الانسانية.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الفرع الأول: التحديات الامنية المتعلقة بالمساعدات الانسانية.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المطلب الثاني:التحديات المتعلقة بالهجمات السيبرانية.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الفرع الأول: تعريف الهجمات السيبرانية.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الفرع الثاني:مظاهر التحديات المتعلقة بالهجمات السيبرانية.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الخاتمة.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
اولاً:- الاستنتاجات..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
ثانيا : المقترحات..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المصادر.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
Abstract.....

المقدمة

أولا: موضوع الدراسة:

يشكل القانون الدولي الإنساني أحد أهم فروع القانون الدولي العام ، ويهدف الى حماية حقوق الانسان وتنظيم سلوك اطراف النزاعات المسلحة وتقييد وسائل وأساليب القتال والحد من آثارها الإنسانية من خلال حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الاعمال العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها بما يحقق التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية ، ومع تغير طبيعة النزاعات اذ لم تعد المواجهات العسكرية تقتصر على الدول فقط بل أصبحت تشمل أطرافاً غير الحكومية مثل المجموعات المسلحة غير الحكومية والتي أصبحت فاعلاً رئيساً في العديد من النزاعات المعاصرة . لاسيما في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي .

وقد أدى هذا الواقع الى بروز إشكاليات قانونية وإنسانية معقدة تتعلق بأساس خضوع هذه المجموعات المسلحة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وبروز الكثير من التحديات التي تواجه عملية تنفيذ قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني نتيجة لغياب القيادة المركزية لهذه الجماعات وتفاوت مستويات التنظيم والانضباط داخلها وصعوبة اخضاع قادة وافراد هذه المجموعات للملاحقة القانونية القضائية في الدول التي تشهد نزاعات مسلحة ذات طابع غير دولي ، ومن الواضح أنَّ مسائل النزاعات المسلحة غير الدولية ، ومنها ما يتعلق بالجماعات المسلحة تخضع لأحكام الاتفاقيات الدولية الانسانية وتحديدا المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ، وكذلك البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧– في الحالات التي تتوافر فيها عناصر النزاع المسلح غير الدولي وما يشترط توافره في المجموعة المسلحة غير الحكومية من القيادة المسؤولة والتنظيم العسكري والسيطرة على جزء من الاقليم والقيام بعمليات عسكرية متواصلة ,فضلا عن استعداداها لتنفيذ أحكام البروتوكول . والقانون الدولي الإنساني العرفي في الحالات التي لا يتوفر فيها قواعد اتفاقية مقننة ، وقد يتم اللجوء الى مبدأ مارتنز في حالة عدم توافر أحكام عرفية أو اتفاقية لمسألة معينة في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

يتوجب على الجماعات المسلحة من غير الدول أيضا ان تفهم القانون الدولي الإنساني ، وان تنفذه في قواعدها الداخلية ونظمها التأديبية وان تحترمه ، فهو الاطار القانون الملزم لجميع الأطراف في النزاعات ومع ذلك فإنَّ معرفة القانون وتنفيذه في الأطر المحلية لا يمكن بحد ذاته أنْ يضمن احترام القانون الدولي الإنساني احتراماً كاملاً دون ان تكون هناك إرادة سياسية وعقلية تحث على الامتثال ، ويجب ان يصبح بناء هذه الإرادة السياسية أولوية لدى الدول من أجل حماية أرواح وكرامة ملايين الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة وان احترام القانون الدولي الإنساني يسهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين وإزالة العقبات التي تعترض تنفيذ القانون الإنساني الدولي وصنع السلام في العالم .

ثانيا: اشكالية الدراسة

تتركز إشكالية الدراسة في عدم التوافق القائم بين الطابع الاتفاقي للقانون الدولي الإنساني من جهة وواقع الزام المجموعات المسلحة غير الحكومية بهذه القواعد من جهة أخرى ، اذ إنها لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ولا تشارك في ابرام المعاهدات الدولية ومع ذلك يفترض خضوعها لقواعد قانونية تستمد من اتفاقيات لم تكن طرفا فيها ، وهو ما يتعارض مع مبدأ مستقر من مبادئ القانون الدولي العام في نطاق المعاهدات الدولية ومؤداه ان المعاهدة الدولية لا تُلزم إلاَّ اطرافها كأصل عام.

كما ان آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني صُممتْ للتعامل مع دول ذات هياكل مؤسسيه واضحة وبالإمكان تعرضها للمساءلة الدولية في حين أنَّ المجموعات المسلحة في أغلب الأحيان تفتقر الى هذا التنظيم والاستقرار والانضباط ، الأمر الذي ينعكس سلباً على إمكانية احترام القواعد القانونية وضمان الامتثال لها ، بالإضافة الى ما تقدم قلة نصوص الاتفاقية الدولية التي تعالج مسألة الجماعات المسلحة غير الحكومية ، فقد نظمت بشكل موجز بقواعد متناثرة في القانون الدولي الإنساني ابرزها المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ . و بمعرض تنظيمها للنزاعات المسلحة غير الدولية وكذلك البروتكول الإضافي الثاني عام ، ١٩٧٧ والتي لم تصادق عليه أغلب الدول بحجة تقاطع أغلب نصوصه مع السيادة الوطنية ، ومما يفاقم

المشكلة ان النزاعات المسلحة غير الدولية التي تكون المجموعات المسلحة غير الحكومية طرفا فيها هي الاكثر سَعَةً وانتشارا وخطورة في الوقت الحاضر ، لذلك فان هذه النصوص لا تتناسب مع أهمية الموضوع ، لاسيما ان الجماعات المسلحة قد شهدت تزايد كبيراً جداً في الوقت الحاضر وخصوصا في الوطن العربي.

ثالثا: أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في تناولها احدى الإشكاليات المعاصرة البارزة في القانون الدولي الإنساني والمتمثلة في تحديات تنفيذ قواعده من قبل المجموعات المسلحة غير الحكومية ، حيث ان هذا الموضوع يبرز كقضية ملحة تستدعي الدراسة ، لاسيما في ظل تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية في الحُقبة الأخيرة ، وبروز المجموعات المسلحة غير الحكومية كفواعل من غير الدول في النزاعات المسلحة المعاصرة ، كما ان هذا الموضوع يمس بشكل مباشر حماية المدنيين والحد من الانتهاكات الجسيمة التي تشهدها النزاعات المسلحة المعاصرة.

رابعا: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الى تحليل طبيعة المجموعات المسلحة وتحديد أساس التزامها بقواعد القانون الدولي الإنساني لضمان احترام قواعد ومبادئ هذا القانون من قبل هذه المجموعات وعدم ترك الموضوع لأهواءها بحجة عدم اشتراكها بالاتفاقيات الإنسانية ، وكذلك نبين ابرز التحديات التي تعيق تنفيذ قواعد القوانين المتعلقة بالمجموعات المسلحة غير الحكومية وتقديم توصيات قانونية واقعية لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني ، من قبل اطراف النزاع في محاولة لتقليل الفجوة القائمة بين القواعد القانونية النظرية ، والتطبيق العملي لها في أرض الواقع .مما يحقق التزاما ناجعاً من قبل المجموعات المسلحة غير الحكومية في خضم ظروف تتسم بالفوضى والتعقيد كما هو الحال في النزاعات المسلحة غير الدولية.

خامساً: منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي التأصيلي من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية مثل الاتفاقيات الدولية (اتفاقية جنيف والبروتوكولين الإضافيين) ، والممارسات الدولية ذات الصلة بالموضوع ، وبيان مواطن الضعف والقوة فيها ومن خلال التأصيل نعمد إلى ارجاع محل الدراسة اي واقعة التزام المجموعات المسلحة غير الحكومية بقواعد القانون الدولي الانساني ، الى جذورها التاريخية لايجاد الحلول المناسبة والوصول الى الحد من التحديات التي تواجه تنفيذ القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة ، ومن ثم تطبيق قواعد القانون المذكور على المجموعات المسلحة غير الحكومية.

سادساً: هيكلية الدراسة

سوف تتوزع هيكلية الدراسة على فصلين يخصص الفصل الأول للتعريف بالمجموعات المسلحة غير الحكومية والذي سيقسم بدوره الى مبحثين يسلط الأول الضوء على مفهوم المجموعات المسلحة غير الحكومية والذي ينقسم الى مطلبين ,يتناول المطلب الاول تعريف المجموعات المسلحة غير الحكومية بينما يتناول المطلب الثاني ذاتية هذه المجموعات فيما يختص المبحث الثاني ببيان الأساس القانوني لالتزام المجموعات المسلحة غير الحكومية وذلك بتقسيمه الى مطلبين ,يبين المطلب الاول الخلاف الفقهي بشأن التزام الجماعات المسلحة غير الحكومية فيما يختص المطلب الثاني ببيان أساس امتثال المجموعات المسلحة غير الحكومية.

اما الفصل الثاني من الدراسة سنبين فيه مظاهر التحديات الناشئة عن التعامل مع المجموعات المسلحة غير الحكومية وكذلك سيتم تقسيمه الى مبحثين ، يتناول المبحث الأول التحديات القانونية الناشئة عن التعامل مع المجموعات المسلحة وكذلك سيتم تقسيمه الى مبحثين يتناول المبحث الاول التحديات القانونية والذي بدوره ينقسم الى مطلبين يبين المطلب الاول تنوع النزاعات والاطراف فيها فيما يختص الثاني ببيان انكار وجوب تطبيق القانون الدولي الانساني أمَّا المبحث الثاني فتكفل ببيان أهم التحديات الامنية المتعلقة بالمجموعات المسلحة وسنقسمه الى مطلبين يختص الاول بدراسة

التحديات المتعلقة بالمساعدات الانسانية فيما يسلط الثاني الضوء على التحديات المتعلقة بالهجمات السيبرانية .